

الترخص بترك صلاة الجماعة لأمر مهم مع عدم ضرورته/السبت)4202-4-72م(مسجد الفاروق

صلاح الصاوي

بعد ما الصبح حكم صلاة الجماعة هل يجوز تركها مرة للقيام بأمر مهم لكن ليس ضروري. على كل حال هو فيه خلاف بين أهل العلم في صلاة الجماعة. هل هي فريضة أم سنة مؤكدة؟ الجمهور على أنها سنة مؤكدة. وعلى قول الجمهور لا حرج عليك -

[00:00:00](#)

ومن وقع في ضرورة قلد من اجاز. لكن ليس معنى هذا ان تجتري على ترك صلاة الجماعة بهذه الفتوى. انا اود ان يظل قلبي معلقا بالمساجد. ومعلقا باداء الجمعة والجماعات حيث ينادى لها. وان تركع مع الراكعين. نفقة بديك رخصة فقهية - [00:00:24](#) والفقهاء على القول بسنية صلاة الجماعة في المساجد وليس بفرضيتها على التعيين. فمن قلد هذا وسعه من وقع في ضرورة قلد من اجاز لكن انا ابرأ الى الله من ان يكون قلبي هذا مجراً لك - [00:00:44](#)

على ترك صلاة الجماعة التي حرصت عليها طوال عمرك ثم اجتأرت على تركها بعد فتاوي هذه. ان اعطيك رخصة ترفع عنك الحرج عند الاضطرار. عند الاقتضاء عند الحاجة كما ذكرت وليس لمجرد الترفه والتنعم - [00:01:04](#)

بارك الله فيك وخير دينكم الورع - [00:01:24](#)